

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية الايطالية

بشأن النقل الدولي عبر الطرق

للمسافرين والبضائع

١

١٦

اتفاق
بين
حكومة المملكة المغربية
و

حكومة جمهورية ايطاليا
بشأن
النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين
والبضائع
=====

ان حكومة المملكة المغربية
و حكومة جمهورية ايطاليا

- رغبة منهما في تيسير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع
بين البلدين وكذا عبور ترابهما .
قد اتفقتا على ما يلي :
المادة الاولى :

يسمح لمؤسسات النقل المقيمة بالمملكة المغربية او جمهورية
ايطاليا ان تقوم بنقل المسافرين والبضائع بواسطة سيارات مسجلة في
احد البلدين سواء بين تراب الطرفين المتعاقدين او عبر تراب احد
منهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق .

اولا : نقل المسافرين

المادة الثانية :

ان النقل المنتظم للمسافرين عبر الحافلات المنفذيين البلدين
او عبر ترابهما يخضع لنظام الرخصة المسبقة .

المادة الثالثة :

1) ان النقل المنتظم للمسافرين عبر الحافلات - اي المصالح
التي تقوم بنقل الاشخاص حسب تواتر ومسافة معينين - برخصا باتفاق
مشترك من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .
2 - لهذا الغرض ، تتراسل السلطات المذكورة المقترحات
المتعلقة بخلف خطوط جديدة ، او تغيير الخطوط الموجودة ، والموجّهة
اليها من طرف المفاوضات والمكلفة بتنظيم هذا النقل . تحدد المعلومات
التي يجب ان تتضمنها هذه المقترحات من طرف اللجنة المختلطة المنصوص
عليها في المادة 21 من هذا الاتفاق .

.../...
لح

B

(3) بعد قبول المقترحات المشار إليها في الفقرة الثانية

من هذه المادة من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تبعث كل واحدة منها لآخرى رخصة مألحة للسير فوق تراب بلديها .

(4) تسلم السلطات المختصة الرخص بناء على أساس المعاملة

بالمثل .

المادة الرابعة :

(1) يخضع النقل العرضي للمسافرين عبر الحافلات بين البلديين

أو عبر ترابهما لرخصة استثنائية ، باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(2) للقيام بهذا النقل ، يجب أن يوجه طلب الرخصة من طرف المفاوضة

المعنية إلى السلطة المختصة في بلدها والتي تبعثها للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

(3) تعتبر هذه الرخصة الممنوحة لسفر واحد ذهابا وإيابا غير

مألحة إلا للمسافة الواجب القيام بها داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الخامسة :

(1) لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي ؛

- النقل العرضي المنفذ بباب مغلق أي الذي بواسطته تنقل

السيارات نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة فيها وتعود إلى مكان انطلاقها بدون حمل أو انزال المسافرين أثناء الطريق .

- النقل العرضي للسياح عند الذهاب مع الرجوع الفارغ غير

أنه يمكن في هذه الحالة انزال المسافرين أثناء الطريق .

(2) يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه

باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلديين .

ثانيا : نقل البضائع

المادة السادسة :

يخضع كل نقل للبضائع بين البلديين ، أو عبر ترابهما بواسطة

الشاحنات والتي سيقدر تعريفها من طرف اللجنة المختلطة ، لنظام الرخصة المسبقة .

.../...

الحج

الحج

المادة السابعة :

تعتبر الرخصة المسبقة طالحة لسفر واحد ذهابا وايابا ولايجب ان تتعدى هذه الصلاحية ثلاثة اشهر. تمنح هذه الرخصة للناقل حق حمل البضائع في الاياب , في اطار احترام التشريع المنظم للنقل الجاري به العمل داخل تراب كل طرف متعاقد.

المادة الثامنة :

- 1 - تطبع الرخص في لغتي الطرفين المتعاقدين وفي اللغة الفرنسية طبقا لنماذج مقرررة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين .
- 2 - تمنح الرخص الضرورية للسيارات الايطالية للمسير فوق التراب المغربي والتي تطبع من طرف السلطة المغربية المختصة , من طرف السلطة الايطالية المختصة . كما تمنح الرخص الضرورية للسيارات المغربية للمسير فوق التراب الايطالي والتي تطبع من طرف السلطة الايطالية المختصة من طرف السلطة المغربية المختصة .
- 3 - تتراسل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين مطبوعات الرخص الفارغة في حدود الحصص المحددة سنويا من طرف اللجنة المختلطة المذكورة .

المادة التاسعة :

مع ذلك , تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصة بالنسبة لعمليات النقل الآتية :

- أ - النقل الجنائزي بواسطة سيارات مهينة لهذا الغرض
 - ب - نقل الرحيل بواسطة سيارات مهينة خصيصا لهذا الغرض ,
 - ج - نقل المعدات واللوازم والحيوانات المتجمعة
- أو العائدة من التظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض أو الحفلات , وكذا أدوات التسجيل الاذاعي والسينمائي أو التلفزيوني المرهون بإعادة تصديرهم .

.../...

ك

ك

- د - نقل السيارات المتضررة .
 - هـ - سيارات الاغاثة والجر .
- يجب ان يتم كل تغيير بالنسبة لعمليات النقل المشار اليها اعلاه
باتفاق الطرفين المتعاقدين .

ثالثا : احكام عامة

المادة العاشرة :

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة فوق تراب احدى
الطرفين المتعاقدين ان تقوم بعمليات نقل بين موضعين او اكثر
يقعون فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الحادية عشرة :

اذا كان وزن او حجم السيارة او الحمولة يتعدى المقاييس
المقبولة فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر، فان هذه السيارة يجب
ان تكون محوطة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة
لهذا الطرف المتعاقد .

ويمكن لهذه الرخصة ان تحدد الشروط لانجاز عملية النقل
بواسطة السيارة المعنية .

المادة الثانية عشرة :

1 - يجوز للسلطات المختصة ان تلزم الناقلين سواء
التابعين لها او لسلطة الطرف المتعاقد الاخر بتحرير محضر عند
كل سفر تم انجازه .

2 - يجب ان تكون الرخص والتصريحات والمحاضر
المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وان تقدم
عند طلبها لاعوان المراقبة .

3 - يجب ان تكون التصريحات ومحاضر السفر مؤشر عليها
من طرف الجمارك عند الدخول او الخروج من تراب الطرف المتعاقد
والتي تكون فيها هذه الوثائق مألحة .

ooo/ooo

كح

كح

المادة الثالثة عشرة :

تعفى مقاولات النقل التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، على اساس المعاملة بالمثل ، من تسديد ضرائب السير بالنسبة للطرف الايطالي ومن "diritto fisso" و "tasse automobilistiche".

بالنسبة للطرف المغربي ، لانجاز عمليات النقل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة عشرة :

يسمح كل طرف متعاقد للسيارات المرخصة والمسجلة فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر بالدخول فوق ترابه مع الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية بشرط اعادة تصديرها . وتبقى مع ذلك هذه السيارات خاضعة لاجراءات الجمركية للاستيراد المؤقت فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة عشرة :

يمكن لاعضاء طاقم السيارة ان يستوردوا ، مؤقتا باعفاء وبدون رخصة استيراد ، امتعتهم الخاصة والادوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة اقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر . ويمنع منعا كليا التخلي عن هذه الأدوات .

المادة السادسة عشرة :

تعفى قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة تقوم بعملية النقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق وكذا الوقود الموجود داخل الخزان المعد من طرف المانح من الرسوم والضرائب الجمركية ومن تقييدات الاستيراد . اما القطع غير المستعملة او المستبدلة فيجب اما اعادة تصديرها او تحطيمها تحت مراقبة رجال الجمارك . وتحدد نماذج تطبيق هذه المادة من طرف اللجنة المختلطة المذكورة .

المادة السابعة عشرة :

تلتزم مقاولات النقل ومستخدموها باحترام احكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل

.../...

76

B

والسير عبر الطرق المعمول بها فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشرة:

1 - يضمن الطرفان المتعاقدان تحويل المداخيل المافية من النفقات والضرائب الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وأسعار الصرف المعمول بها يوم الاداء وذلك طبقا لتنظيمات البلديين .

2 - تتم عمليات النقل المشار اليها في الفقرة السابقة بدون تأخير وفي جميع الحالات , في اجل مدته شهرين ابتداء من طلب التحويل .

المادة التاسعة عشرة:

3 - في حالة خرق احكام هذا الاتفاق من طرف ناقل فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين , تلتزم السلطات المختصة للدولة التي تم فيها تسجيل السيارة , وذلك بناء على طلب من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر بتطبيق احكام الاجراءات التالية :

أ - إنذار ,

ب - السحب مؤقتا او نهائيا , جزئيا او كليا لحقق ممارسة النقل فوق تراب الدولة التي ارتكبت فيها المخالفة .

2 - تلتزم السلطات التي اتخذت هذه الاجراءات باخبار السلطات التي طلبتها .

المادة العشرون:

يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصة لاتخاذ اجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات او غيرها على الاقل مرة في السنة .

المادة الواحدة والعشرون:

1 - يحدد الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق .

.../...

لج

B

2 - تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب . ويمكن مع ذلك , عند الضرورة للسلطات المختصة التشاور فيما بينها ليجاد الحلول المناسبة .

المادة الثانية والعشرون :

- 1 - يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على جميع القضايا التي لا ينظمها هذا الاتفاق .
- 2 - أحكام هذا الاتفاق لا تمس الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي سبقت لاحد الطرفين المتعاقدين ابرامها .

المادة الثالثة والعشرون :

- 1 - يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد ابلاغ الطرفين المتعاقدين احدهما الآخر بان شروط وضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ فوق ترابها قد تم انجازها .
 - 2 - سيكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ , ويمدد سريانه ضمنا من سنة الى اخرى الا في حالة الغاء كتاجي موجه من احد الطرفين المتعاقديين الى الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل انتهاء سريان مفعوله بثلاثة اشهر .
- اثباتا لذلك , وقع هذا الاتفاق الموقعون اسفله المخول لهم قانونا من طرف حكومتهم .

.../...


2

3

روما 25 فبراير بتاريخ 1992
حرر في

في نظيرين اصليين باللغتين العربية واديطالية , ولكل
منها نفس الحجية .

عن حكومة الجمهورية

الاطالية


عن حكومة المملكة المغربية

